

شرح البديعة في نظم مقاصد الشريعة (٣) - محمد بن سعيد ابن

طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد ذكر خمسة طرق لمعرفة مقاصد

الشريعة من يذكرها النص. نعم؟ اجماع. نعم. والاستقراء. احسنت. نعم. ومجرد الامر والنحو. نعم - [00:00:00](#)

واعتبار علل الامر والنهب. احسنت بارك الله فيكم. مجرد الامر والنهي اه فيه قيدان ذكرهما الشاطبي ما هما؟ ليكون ابتداءيا آ نعم

ان يكون ابتداءيا وان يكون تصريحية. تصريحية. اذا مجرد الامر والنهي الابتدائي التصريحي. قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين

من حرج - [00:00:27](#)

هذا دليل على ان رفع الحرج من مقاصد الشريعة من اي الطرق الخمسة هذا النص. احسنت. تتبع ادلة الشريعة واحكامها ومعرفة

عللها. للوصول الى مقصود بالشارع هذا طريق من طرق معرفة مقاصد الشريعة. ماذا يسمى؟ الاستقراء. احسنت. احسنت. لولا -

[00:01:00](#)

فائدة من فوائد معرفة مقاصد الشريعة الترشيح من الاقوال. احسنت. صحيح. نعم احسنت. بارك الله فيك. نعم تفضل شيخ الحمد

لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم صلي وسلم عليه. غفر الله للمسلمين لشيخنا ووالديه وشايعه والسامعين والمسلمين

اجمعين. قال الشيخ - [00:01:29](#)

عثمان ابن عبد الله رحمه الله تعالى. مم. اصل الاقسام اقسام المقاصد. تقسم المقاصد المرعية لانيوية واخرى وقسمت كلية جزئية

وعامة وخاصة ومبنية. وضرورة وحاجة تحسین ثلاثة اقسامها تبينه وقسمت قطيعة ظنية وهمية احكامها ملغية. كالحفظ للدين مع

النفوس والعقل والنسل مع الفلوس - [00:02:05](#)

احسنتم بارك الله فيكم. هذا فصل عقده الناظم وفقه الله لذكر تقسيم مقاصد الشريعة باعتبارات مختلفة ما ذكره خمسة تقسيمات

للمقاصد قال تقسم مقاصد المرئية بدنيوية واخروية. التقسيم الاول تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار مواقع - [00:02:35](#)

اي وجودها وهي بهذا الاعتبار قسما. الاول مقاصد دنيوية. كحفظ النفس فان هذا مقصود دنيوي حصل باحكام شرعية من تحريم

الاعتداء على النفس وتحريمي ان يقضي الانسان نفسه وايجاد القصاص على من قتل نفسا عمدا عدوانا - [00:02:59](#)

واباحة المحظورات لانقاذ النفس من الهلاك والآخر مقاصد اخروية كدخول الجنة والنجاة من النار فان هذا مقصود اخروي. حاصل

بالامر بالطاعات والنهي عن المعاصي ثم قال وقسمت كلية جزئية وعامة وخاصة مبنية. التقسيم الثاني تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار

العموم - [00:03:24](#)

الخصوص من حيث النظر الى احوال الامة وهي بهذا الاعتبار قسما الاول مقاصد كلية. وهي ما فيه صلاح عموم الامة او جمهورها

مثل حفظ الدين من الزوال وحفظ الجماعة من التفرق - [00:03:52](#)

وطلب العلم الذي يكون ساهم في حصول قوة الامة. ونحو ذلك مما صلاحه ونفعه يتناول عموم الامة او جمهورها والآخر مقاصد

جزئية وهي فيه صلاح الافراد باعتبار صدور الفعل من احادهم - [00:04:18](#)

وبصلاحهم يصلح المجتمع الممكن منهم في اللاتفات فيها ابتداء الى الافراد واما العموم فحاصل تبع مثال ذلك حفظ المال من السرف

بالحجر على السفه مدة سفهه حفظ المال من السرف من حجر على السفه مدة سفهه - [00:04:38](#)

ففي ذلك صلاح السفيه صاحب المال ليجد هذا المال عند رشده او يجده وارثه من بعده وليس نفعا للعنوان ابتداء. التقسيم

الثالث تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار العموم والخصوص من حيث النظر الى احوال التشريع - [00:04:59](#)

وهي بهذا الاعتبار ثلاثة اقسام عامة وخاصة وجزئية القسم الأول المقاصد العامة وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع او معظمها مثل جلي المصالح ودرء المفاسد فهي مقاصد رعاها الشارع في جميع احوال تشريعاته في العبادات

والمعاملات وفقه الاسرة - [00:05:22](#)

جنايات ومثل مقصد التيسير ورفع الحرج ومقصدي حفظ الضروريات الخمس ومقصد تحقيق العدل ومقصد اجتماع الكلمة والالفة بين المسلمين. فهذه مقاصد لا يخلو من ملاحظتها فهي عامة في جميع ابواب التشريع او غالبها وليست خاصة باباب دون باب -

[00:05:53](#)

القسم الثاني المقاصد الخاصة وهي المعاني والحكم الملحوظة في الشارع في باب من ابواب التشريع او ابواب متجانسة مثل

الخضوع لله والالتقياد له. فهذا مقصد رعاها الشارع في ابواب العبادات كلها - [00:06:18](#)

ومثل مصلحة الجبر والزجر فهذا مقصد رعاها الشارع في ابواب العقوبات من قصاص وحدود وتعزيرات فهي جوابر ما معنى كونها جوابر ما مصلحة الجبر هنا اتجبر دين العبد الذي وقع في احسنت احسنت فهي كفارة لمن اقيمت عليه فهي جوابر اي كفارة لان

اقيم - [00:06:39](#)

وهي زواجر ما معنى كونها زواجر اي انها موانع العبد من الذنب. احسنت. صحيح. فهي زواجر اي تزدرد الجانية عن معاودة الجريمة

وتزجر غيره ايضا عن ان يفعل مثل فعله. هل هذا في جميع احوال التشريع؟ او في العقوبات - [00:07:15](#)

العقوبات احسنت اذن عامة وخاصة سم. القسم الثالث المقاصد الجزئية وهي المعاني والحكم الملحوظة في الشارع في مسألة معينة

او دليل معين مثل مقصد الامر باخراج زكاة المال في نحو قوله تعالى واتوا الزكاة - [00:07:40](#)

المقصود تطهير نفس الغني من البخل والشح. وتطهير نفس الفقير من الحسد والضعينة على الاغنياء وتطهير المال وسد حاجة

الاسلام والمسلمين. فهذا مقصد في مسألة معينة في اخراج زكاة المال - [00:08:12](#)

ومثل مقصد تحريم الربا انه متضمن للظلم واكل اموال الناس للباطل من المقاصد بهذا الاعتبار باعتبار الامم الخصوصي من حيث

النظر الى احوال التشريع عامة وهي التي رعاها الشارع في جميع احوال التشريع ومعظمها - [00:08:31](#)

وخاصة وهي التي رآها الشارع فيه آآ باب من ابواب التشريع او في ابواب متجانسة كابواب العبادات وابواب المعاملات وابواب

الجنايات والقسم الثالث الجزئية وهي التي رؤيت في مسألة معينة او دليل معين - [00:08:51](#)

ثم قال ضرورة وحاجة تحسين ثلاثة اقسامها تبين. هذا التقسيم الرابع تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار قوتها الى ثلاث اقسام وهذا من

اشهر تقسيمات المقاصد. القسم الاول المقاصد الضرورية وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا - [00:09:11](#)

بحيث لا يستغني عنها احد. والاخلال بها يؤدي الى الضاء وهي الضروريات الخمس التي سيأتي الكلام عنها ان شاء الله عند قول

الناظم كالحفظ الديني مع النفوس والعقل والنسل ما - [00:09:39](#)

الفلوسي والقسم الثاني المقاصد الحاجية وهي التي تدعو اليها الحاجة فهي مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في

الغالب الى الحرج والمشقة. وان كانت لا تصل الى رتبة الضروريات - [00:09:54](#)

الا ان فواتها يوقع في الحرج والعناء والمشقة غير المعتادة. وذلك كالرخص للمريض والمسافر. وكثير من صور بيع والايجارة وعقود

المعاملات فهي مراعاتها التوسعة على الناس في عباداتهم ومعاملاتهم والقسم الثالث المقاصد التحسينية - [00:10:14](#)

وهي الأخذ بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات فواتها يؤدي الى عدم حصول اكمل المناهج وافضل الاحوال. وذلك تاخذ الزينة واداب

الطعام والشراب واللباس. ثم قال وقسمت قطعية ظنية. وهمية احكامها ملغية - [00:10:37](#)

التقسيم الخامس تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار ثبوتها من حيث الجزم بثبوتها او عدمه وهي بهذا الاعتبار قسمان قال وقسمت

قطعية ظنية. القسم الاول المقاصد القطعية وهي مأخوذة من نصوص الشرع القطعية او من الاستقراء التام لدالة الشريعة -

ومن المقاصد القطعية في الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد. هذا مقصد قطعي. وكذلك التيسير ورفع الحرج. والقسم المقاصد الظنية وهي مأخوذة من أدلة غير قطعية أو من استقضاء ناقص فهذه وإن لم نكتسب بها القطع بأن هذا المعنى مقصود للشارع. لكن الظن الغالب كاف في وجوب العمل - [00:11:26](#)

فهما مرتبتان مقاصد قطعية ومقاصد والنية. وأما الوهمية وهي ما يتوهم أنه مقصود بالشارع فإنها لا تعد في مراتب المقاصد الشرعية. باعتبار ثبوتها فهما مرتبتان مقاصد قطعية ومقاصد ضمنية وليست وهمية من مراتب مقاصد الشريعة لأنها غير معتد بها أصلاً - [00:11:55](#)

وهذا قوله وهمية أحكامها ملغية. لا تعد من جملة مراتب مقاصد الشريعة ثم قال كالحفظ للدين مع النفوس والعقل والنسل مع الفلوس هذه الضروريات الخمس التي اتفقت الأمة بل اتفقت كل الميلادي على أن الشريعة جاءت بالمحافظة عليها - [00:12:26](#) ودليل اثباتها استقرار أدلة الشريعة وحفظ هذه الضروريات كما ذكر الشاطبي يكون بامرئين. الأول حفظها من جانب الوجود بفعل ما به قيامها وثباتها. والآخر حفظها من جانب عدم التشريع ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع والمتوقع - [00:12:51](#) فالأول من ضروريات حفظ الدين. وهو لب المقاصد وأسها وما عداه فمتفرع عنه محتاج إليه احتياج الفرع إلى أصله. ما عدا حفظ الدين متفرع لحفظ الدين محتاج إلى حفظ الدين احتياج الفرع إلى أصله. وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على الدين من جانب الوجود - [00:13:15](#)

من يذكر صوراً لذلك إقامة الصلاة إيتاء الزكاة شيخنا. نعم صحيح. إقامة الصلاة إيتاء الزكاة. الإيمان بالعمل بالدين الحكم به الدعوة إليه. وجاءت بالمحافظة على الدين من جانب عدم ما مثاله - [00:13:39](#) أه شيخ المبتدع. نعم أحسنت مبتدع. نعم فضح المشركين وبيان عقائدهم. أحسنت صحيح فضلهم سكين وبإم عقائدهم. نعم أحسنتم وبحد الردة أيضاً. والثاني حفظ النفس. وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على النفس من باب الوجود. وذلك بتناول ما يحفظ الحياة من الطعام والشراب - [00:14:06](#)

وبستر الجسم باللباس الواقي من البرد الشديد. وجاءت أيضاً بالمحافظة على النفس من جانب عدم ما سورة ذلك تشريع القصاص وتحريم الاعتداء على النفس. أحسنت. أحسنت. بتحريم اعتداءي على النفس وبتشريع القصاص نعم - [00:14:37](#) تناول السموم وبتحريم الانتحار وبايجاد الدية على من أتلف عضواً والثالث حفظ العقل. وبالعقل يتميز الإنسان من الحيوان وهو مناط التكليف فغير العاقل ليس بمكلف. وقد جاءت الشريعة محافظة على العقل من جانب الوجود بما تحفظ به النفس من طعام وشراب ولباس إذ بدون بدونها لا يتحقق - [00:15:02](#)

التفكير الصحيح وبتنمية العقل بالتعليم وبتنشيطه بالتفكير في ملكوت الله سبحانه وتعالى وجاءت أيضاً بالمحافظة على من جانب عدم ما مثاله تحريم فضلكم. أحسنت. أحسنت. تحريم مسكرات والمخدرات وتحريم بيعها والتجارة فيها. وبعقوبة - [00:15:32](#) الخمر وبتحريم كل ما يؤدي إلى فساد العقل بالخرافات وبايجاب الدية على من ضرب غيره فذهب عقله. والرابع حفظ النسل ويعبر بعضهم بالنسب وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على النسل من جانب الوجود بما تحفظ به النفس من طعام

ما سورة ذلك أحسنت بمشروعية النكاح وآ التأكيد على اختيار الولود وجاءت بالمحافظة على النسل من جانب عدم ما صورة ذلك؟ مثلاً ما التبتل بانقطاع عن النكاح حرمت الخساء ومنعت الأجهاض - [00:16:23](#) الا لضرورة

كذلك حرمت الأدوية القاتلة للخصوبة أو المانعة للحمل على التأبید. الا لضرورة وإيضاً حرمت الزنا وشرعت الحد فيه وحرمت الدواب وشرعت العقوبة عليه وخامس المال وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على المال من جانب الوجود بالحث على الكسب والاعتذار في الانفاق - [00:16:58](#)

وجاءت بالمحافظة عليه من جانب عدم ما صورة ذلك عن تبذير الأموال. أحسنت. صحيح. حرمت إضاعة الأموال وتبذيرها. نعم. وإيضاً تشريع حد من الحدود ما هو حد السرقة شيخنا أحسنت أحسنت بتشريع حد السرقة وحد الحرابة أيضاً بضمان المتلفات -

وبمشروعية آآ الدفاع عن المال وبتحريم الاعتداء على المال. نعم. وقد زاد جمع من اهل العلم في الضروريات سادسا ما هو سم. هذا في الملاقي دين ونفس. ثم عقل النسب مال - [00:18:04](#)

الى ضرورة تنتسب الى هنا اه هو مطابق لما ذكر الناظم. ورتب ولتعطفا مساويا ارضا على المال تكن موافيا. فحفظها حتم على الانسان في كل شرعة من الاديان. فزاد العرض وجعله في رتبة المال - [00:18:29](#)

تبول تعطفا مساوية عرضا على الماء لتكن موافية. ومن لم يعد العرض لم يعده من الضروريات. جعله في رتبة الحاجيات مقدمات الشريعة بالمحافظة على العرض من جانب الوجود بمشؤية النكاح. ومن جانب العدم بتحريم القذف ووجوب الحد فيه - [00:18:49](#) معرفة ترتيب هذه الضروريات على الترتيب الذي ذكره الناظم مهم حتى يقدم الاكد منها عند التعارض فحفظ الدين اي دين الامة مقدم على حفظ النفس. لذا شرع الجهاد الذي فيه تعريض النفوس القتل - [00:19:09](#)

وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل لذا جازت الخمر لتخليص النفس في اساعة الغصة نعم هذا اخره والله تعالى اعلم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. نعم شيخنا. اه حفظ النسل المقدم على حفظ العقد - [00:19:29](#)

آآ دين فنفس ثم عقل نسب. لا حفظ العقل مقدم. حفظ العقل في المخارج الثالثة. وحفظ النسل في المرتبة الرابعة. كما قال كالحفظ للدين مع النفوس والعقل والنسل مع الفلوس. هذا الترتيب مقصود. فحفظ العقل في المخلوق الثالثة. وحفظ النسل في المرتبة الرابعة - [00:20:00](#)

ادخال العرض في الضروريات شيخنا؟ نعم محل خلاف. لذلك لم يذكره الناظم القرد انوي من الضروريات اختلفوا. فقيل انه من الضروريات وقيل انه من الحاجيات. فمن لم يذكر العضة في - [00:20:22](#)

فهو لانه لا يراه اصلا من الضروريات بل يراه من من الحاجيات. والواقع الواقع ان العرض منه ما يرجع الى حفظ النسب كالقذف. فهذا من الضروريات. ومنه ما لا يرجع الى - [00:20:41](#)

والنسب كما لو شتم انسان بالبخل فهل هذا يؤدي من الضروريات؟ لا يؤدي من الضروريات فالواقع ان حفظ العرض يعني بعض مسائله معدودة من الضروريات. وبعض مسائله معدودة من الحاجيات. وما كان - [00:21:01](#)

معدودا من الضروريات فهو يرجع الى حفظ النسل. وهذا وجه عدم ذكر العرض في الضروريات. فكل ما كان من الضروريات مما يتعلق بالعرض هو راجع في الاصل الى النسل بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا شيخا. وفيكم بارك الله جزاكم الله خيرا. سبحانه

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:21:20](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:21:46](#)